

E/5715/Rev.2

# النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي



الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٢

E/5715/Rev.2

مشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.92.I.22

## المحتويات النظام الداخلي

الصفحة	المادة
أولا - الدورات	
٦	١ - الدورات التنظيمية والدورات الموضوعية
٦	٢-٣ تواريخ افتتاح الدورات واختتامها
٧	٤ - الدورات الاستثنائية
٨	٥ - مكان عقد الدورات
٨	٦ - الاشعار بتاريخ افتتاح الدورات
٩	٧ - وقف الدورات
ثانيا - جدول الأعمال	
٩	٨ - برنامج الأعمال الأساسي
٩	٩ - إعداد جدول الأعمال المؤقت
١١	١٠ - ابلاغ جدول الأعمال المؤقت
١١	١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية
١٢	١٢ - البنود التكميلية
١٢	١٣ - اقرار جدول الأعمال
١٣	١٤ - توزيع البنود
١٤	١٥ - تنقيح جدول الأعمال
ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض	
١٤	١٦ - الممثلون والمناوبون والمستشارون
١٤	١٧ - وثائق التفويض

## المحتويات (تابع)

الصفحة	المادة
رابعاً - المكتب	
١٥	١٨ - انتخابه ومسؤولياته الخاصة
١٥	١٩ - مدة ولاية أعضائه
١٥	٢٠ - رئيس المكتب بالوكالة
١٦	٢١ - سلطات رئيس المكتب بالوكالة
١٦	٢٢ - استبدال رئيس المكتب أو نائب رئيسه
١٦	٢٣ - حق رئيس المكتب في التصويت
خامساً - هيئات الدورة والهيئات الفرعية	
١٧	٢٤ - أنشائها
١٧	٢٥ - تكوينها
١٨	٢٦ - أعضاء مكاتبها
١٨	٢٧ - النظام الداخلي
سادساً - الأمانة العامة	
١٨	٢٨ - واجبات الأمين العام
١٩	٢٩ - واجبات الأمانة العامة
١٩	٣٠ - بيانات الأمانة العامة
٢٠	٣١ - تقدير النفقات
سابعاً - اللغات	
٢١	٣٢ - اللغات الرسمية ولغات العمل
٢١	٣٢ - الترجمة الشفوية

### المحتويات (تابع)

الصفحة	المادة
٢١	٢٤ - لغات المحاضر
٢٢	٢٥ - لغات القرارات وغيرها من المقررات الرسمية
	ثامنا - الجلسات العلنية والجلسات السرية
٢٢	٢٦ - مبادئ عامة
	تاسعا - المحاضر
٢٢	٢٧ - التسجيلات الصوتية للجلسات
٢٢	٢٨ - محاضر الجلسات العلنية
٢٢	٢٩ - محاضر الجلسات السرية
٢٤	٤٠ - القرارات وغيرها من المقررات الرسمية
	عاشرا - تصريف الأعمال
٢٤	٤١ - النصاب
٢٤	٤٢ - السلطات العامة للرئيس
٢٥	٤٣ - نقاط النظام
٢٦	٤٤ - الكلمات
٢٦	٤٥ - افعال قائمة المتكلمين
٢٧	٤٦ - حق الرد
٢٧	٤٧ - التهانى
٢٧	٤٨ - التعازى
٢٧	٤٩ - تعليق الجلسة أو رفعها
٢٨	٥٠ - تأجيل المناقشة
٢٨	٥١ - افعال باب المناقشة
٢٨	٥٢ - ترتيب الاقتراحات

المحتويات (تابع)

الصفحة	المادة
	٥٢ - مناقشة تقارير اللجان الجامعة التي تنعقد أثناء الدورات
٢٩	
٢٩	٥٤ - تقديم الاقتراحات وتقديم التعديلات الموضوعية
٢٩	٥٥ - سحب الاقتراحات والمقترحات
٣٠	٥٦ - البت في الاختصاص
٣٠	٥٧ - إعادة النظر في الاقتراحات
	جادي عشر - التصويت والانتخابات
٣٠	٥٨ - حقوق التصويت
٣٠	٥٩ - طلب التصويت
٢١	٦٠ - الأغلبية المطلوبة
٢١	٦١ - طريقة التصويت
٢٢	٦٢ - تعليل التصويت
٢٢	٦٣ - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت
٢٢	٦٤ - تجزئة الاقتراحات والتعديلات
٢٢	٦٥ - التعديلات
٢٢	٦٦ - ترتيب التصويت على التعديلات
٢٢	٦٧ - ترتيب التصويت على المقترحات
٢٥-٢٤	٦٨-٧٠ الانتخابات
٢٦	٧١ - انقسام الأصوات بالتساوي
	ثاني عشر - اشترك غير أعضاء المجلس
٢٦	٧٢ - اشترك الدول غير الأعضاء
٢٧	٧٣ - اشترك حركات التحرير الوطني
٢٧	٧٤ - اشترك رئيس مجلس الوصاية
٢٩-٢٧	٧٥-٧٨ اشترك الوكالات المتخصصة والتشاور معها
٢٩	٧٩ - اشترك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

## المحتويات (تابع)

المادة	الصفحة
ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية	
٨٠ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	٣٩
٨١ - التمثيل	٤٠
٨٢ - المشاورات العامة بين اللجنة والمنظمات ذات المركز الاستشاري	٤١
٨٣ - المشاورات بين اللجنة والمنظمات من الفئتين الأولى والثانية بشأن بنود مدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس	٤١
٨٤ - استماع المجلس أو لجانه الى المنظمات من الفئة الأولى	٤٢
رابع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بمواده	
٨٥ - طريقة التعديل	٤٣
٨٦ - طريقة الوقف	٤٣
المرفق *	٤٤

## النظام الداخلي

### أولا - الدورات

#### الدورات التنظيمية والدورات الموضوعية

##### المادة ١

يعقد المجلس في العادة دورة تنظيمية ودورة موضوعية واحدة في السنة .

##### تواريخ افتتاح الدورات واختتامها

##### المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، وعقب جلسة تعقد في وقت مبكر من السنة لغرض انتخاب الرئيس والمكتب ، تفتتح الدورة التنظيمية يوم الثلاثاء الأول من شباط/فبراير وتستأنف في نهاية شهر نيسان/ابريل . وتعقد الدورة الموضوعية بين شهري أيار/مايو وتموز/يوليه وتختتم قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن ستة أسابيع .

##### المادة ٣

لأي عضو في المجلس أو للأمين العام أن يطلب تغيير تاريخ عقد الدورة الموضوعية . ويبلغ الرئيس هذا الطلب فورا الى جميع أعضاء المجلس عن طريق الأمين العام ، مشفوعا بما قد يقدمه الأمين العام من ملاحظات . وإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على الطلب خلال ثمانية أيام من الإبلاغ ، يدعى المجلس الى الانعقاد تبعا لذلك .



## الدورات الاستثنائية

### المادة ٤

١ - تعقد الدورات الاستثنائية للمجلس :

- (أ) بقرار من المجلس ؛  
(ب) بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو بموافقتهم ؛  
(ج) بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

٢ - للرئيس ، بموافقة نواب الرئيس ، وبالتشاور إن اقتضى الأمر مع أعضاء المجلس ، أن يدعو أيضا إلى عقد دورة استثنائية للمجلس .

٣ - إذا طلب مجلس الوصاية أو أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالة من الوكالات المتخصصة<sup>(١)</sup> عقد دورة استثنائية ، يبلغ الرئيس الطلب فوراً إلى جميع أعضاء المجلس عن طريق الأمين العام ، وما لم يوافق الرئيس ونواب الرئيس ، بالتشاور إن اقتضى الأمر مع أعضاء المجلس ، على الطلب خلال أربعة أيام من تلقيه ، يستنسر الرئيس من جميع أعضاء المجلس عن طريق الأمين العام عما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الطلب ؛ وتبلغ الردود على هذا الاستفسار إلى الأمين العام خلال ثمانية أيام . فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب ، يدعى المجلس إلى الانعقاد تبعاً لذلك .

(١) يدل مصطلح "الوكالة المتخصصة" في هذا النظام على الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة . ويدل أيضا على الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤ - ما لم يقرر المجلس أو ترتبي أغلبية أعضائه غير ذلك ، يدعى الى عقد الدورات الاستثنائية خلال ستة أسابيع من اتخاذ قرار بعقدتها أو من تاريخ تلقي الرئيس طلبا بعقدتها ، وذلك في موعد يحدده الرئيس .

#### مكان عقد الدورات

#### المادة ٥

تعقد الدورات في مقر الأمم المتحدة ما لم يعين مكان آخر لكل الدورة أو لجزء منها عملا بقرار سابق للمجلس أو بناء على طلب من أغلبية أعضائه .

#### الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات

#### المادة ٦

يشعر الرئيس ، عن طريق الأمين العام ، أعضاء الأمم المتحدة ، ورئيس مجلس الأمن ، ورئيس مجلس الوصاية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٩ . والمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية أو المدرجة في السجل ، بتاريخ افتتاح كل دورة . ويرسل ذلك الإشعار قبل انعقاد الدورة التنظيمية أو الدورة الموضوعية بما لا يقل عن ستة أسابيع ، وقبل انعقاد الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن اثني عشر يوما . وإذا طلبت الجمعية العامة أو مجلس الأمن عقد دورة استثنائية فللرئيس أن يختصر فترة الإشعار الى ما لا يقل عن ثمانية أيام .

## وقف الدورات

### المادة ٧

للمجلس في أية دورة أن يقرر التوقف مؤقتا عن الاعتماد واستئناف جلساته في تاريخ لاحق .

## ثانيا - جدول الأعمال

### برنامج الأعمال الأساسي

### المادة ٨

في أثناء الدورة التنظيمية يعد المجلس ، بمساعدة الأمين العام ، البرنامج الأساسي لأعمال كل السنة .

### إعداد جدول الأعمال المؤقت

### المادة ٩

١ - يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس ، ويقدم الى المجلس :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية ، وذلك قبل افتتاح تلك الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع ؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية ، وذلك في الدورة التنظيمية ؛

٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي يقضي هذا النظام وبرنامج الأعمال الأساسي بادراجها فيه أو التي يقترحها :

- (أ) المجلس ؛
- (ب) الجمعية العامة ؛
- (ج) مجلس الأمن ؛
- (د) مجلس الوصاية ؛
- (هـ) إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛
- (و) الأمين العام ؛
- (ز) إحدى الوكالات المتخصصة ، مع مراعاة أحكام المادة ٧٦ .

٣ - للمنظمة غير الحكومية من الفئة الأولى أن تطلب الى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بادراج البنود التي تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة الى تلك المنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس . ولدى النظر في الطلب تضع اللجنة في اعتبارها :

- (أ) مدى كفاية الوثائق المقدمة من المنظمة ؛
- (ب) الى أي مدى يكون البند قابلاً لاتخاذ اجراءات سريعة بناءة بشأنه من جانب المجلس ؛
- (ج) إمكان أن يكون من الأنسب التصرف في البند في هيئة أخرى غير المجلس .

ويعتبر نهائياً أي قرار تتخذه اللجنة بعدم الموافقة على طلب مقدم من منظمة غير حكومية للتوصية بادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للمجلس .

٤ - يتضمن جدول أعمال الدورة التنظيمية النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس .

٥ - ترتب بنود جدول الأعمال على نحو متكامل كي يتسنى بحث القضايا المتماثلة أو المترابطة في مناقشة واحدة وتحت عنوان واحد .

#### إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

##### المادة ١٠

بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة ٩ ، يبلغ الأمين العام ذلك الجدول بما أدخله عليه المجلس من تعديلات إلى أعضاء الأمم المتحدة ، ورئيس مجلس الأمن ، ورئيس مجلس الوصاية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٩ ، والمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية أو المدرجة في السجل .

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

##### المادة ١١

يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية مؤلفا فقط من البنود المقترح نظرها في طلب عقد الدورة ، مع مراعاة أحكام المادة ١٨ عند الاقتضاء ، ويرسل إلى السلطات المذكورة في المادة ١٠ في وقت واحد مع إرسال إشعار بالدعوة إلى عقد المجلس .

## البنود التكميلية

### المادة ١٢

١ - لأي من الجمعية العامة ، أو مجلس الأمن ، أو مجلس الوصاية ، أو لآية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو للأمين العام ، أو لآية وكالة متخصصة مع مراعاة أحكام المادة ٧٦ ، أو للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ ، اقتراح إدراج بنود تكميلية في جدول أعمال مؤقت نظر فيه المجلس وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩ ، وما لم يكن الاقتراح مقديما من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية يشفع بمذكرة تفسيرية من السلطة التي اقترحته تبين وجه الإلحاح في نظر البند والأسباب التي حالت دون تقديمه قبل نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت .

٢ - يدرج الأمين العام البنود التكميلية في قائمة تكميلية ويبلغها إلى المجلس مع المذكرات التفسيرية وما قد يود إبداؤه من ملاحظات .

### إقرار جدول الأعمال

### المادة ١٣

١ - يقر المجلس في بداية كل دورة ، بعد انتخاب المكتب عندما يلزم ذلك بموجب المادة ١٨ ، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية المشار إليها في المادة ١٢ .

٢ - يحق لآية هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو لآية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لآية وكالة متخصصة اقترحت إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة

التكميلية أن تعرض رأيها بشأن إدراج البند في جدول الأعمال على المجلس أو على اللجنة المختصة التي يختارها المجلس من بين لجان الدورة .

٣ - في حال إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية بناء على طلب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ أو وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ، يحق للمنظمة غير الحكومية التي اقترحت البند على اللجنة أن تعرض رأيها بشأن إدراج البند في جدول الأعمال على المجلس أو على اللجنة المختصة التي يختارها المجلس من بين لجان الدورة .

٤ - ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، يؤجل البند إلى الدورة التالية إذا لم تعمم الوثائق المتعلقة بأحد بنود جدول الأعمال بجميع لغات العمل قبل افتتاح الدورة العادية بستة أسابيع ، وذلك إلا في حالة تقارير الهيئات الفرعية وغيرها من الهيئات بشأن الاجتماعات التي اختتمت قبل افتتاح دورة المجلس باثني عشر أسبوعا أو أقل .

#### توزيع البنود

#### المادة ١٤

يوزع المجلس البنود على جلساته العامة وعلى لجان دورته ، وله أن يحيل بنودا دون إجراء مناقشة أولية :

(أ) إلى وكالة متخصصة أو إلى منظمة أخرى أو برنامج آخر من منظمات أو برامج منظومة الأمم المتحدة ، أو إلى واحدة أو أكثر من لجانها أو لجانها الدائمة ، أو إلى الأمين العام ، وذلك للدراسة وتقديم التقارير اللازمة إلى المجلس في دورة لاحقة ؛

(ب) إلى مقترح إدراج البند ، وذلك لتقديم المعلومات أو الوثائق الإضافية .

#### تنقيح جدول الأعمال

##### المادة ١٥

يجوز للمجلس أن ينقح جدول الأعمال أثناء الدورة بالإضافة أو الحذف أو الإرجاء أو التعديل في البنود ، ولا يضاف إلى جدول الأعمال أثناء الدورة إلا ما يكون هاما وعاجلا من البنود . وللمجلس أن يحيل إلى إحدى اللجان أي طلب بإضافة بند إلى جدول الأعمال .

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض ، الممثلون  
والمناوبون والمستشارون

##### المادة ١٦

يمثل كل عضو من أعضاء المجلس ممثل معتمد يصحبه من يلزم وجودهم من الممثلين المناوبين والمستشارين .

#### وثائق التفويض

##### المادة ١٧

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام قبل أول جلسة يحضرونها بما لا يقل عن ثلاثة أيام . وعلى المكتب أن يحرص وثائق التفويض ويقدم إلى المجلس تقريرا عنها .



## رابعاً - المكتب

### انتخابه ومسؤولياته الخاصة

#### المادة ١٨

- ١ - ينتخب المجلس كل سنة ، في بداية جلسته الأولى ، رئيساً وأربعة نواب للرئيس<sup>(٧)</sup> من بين ممثلي أعضائه . ويتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس .
- ٢ - يقرر المجلس ، بناءً على توصية الرئيس ، المسؤوليات الخاصة لكل نائب من نواب الرئيس .

### مدة ولاية أعضائه

#### المادة ١٩

- مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ ، يشغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم إلى أن ينتخب أخلافهم ، ويجوز إعادة انتخابهم .

### رئيس المكتب بالوكالة

#### المادة ٢٠

- ١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتفويضه عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

(٧) يراعى في انتخاب رئيس المجلس تناوباً منصفاً على أساس جغرافي عادل بين المجموعات الإقليمية التالية : الدول الأفريقية ، والدول الآسيوية ، ودول أوروبا الشرقية ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى . وينتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل من المجموعات الإقليمية غير المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس .

٢ - إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ٢٢ كان على بقية أعضاء المكتب تسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد .

سلطات رئيس المكتب بالوكالة

#### المادة ٢١

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

استبدال رئيس المكتب أو نائب رئيسه

#### المادة ٢٢

إذا لم يعد الرئيس أو أي من نوابه قادراً على أداء وظائفه ، أو لم يعد ممثلاً لعضو من أعضاء المجلس ، أو لم تعد الدولة العضو في الأمم المتحدة التي يكون ممثلاً لها عضواً في المجلس ، يتوقف عن شغل ذلك المنصب وينتخب رئيس أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية .

حق رئيس المكتب في التصويت

#### المادة ٢٣

لرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس أن يفاوض حقه في التصويت لعضو آخر من أعضاء وفده .

## خامسا - هيئات الدورة والهيئات الفرعية

### إنشائها

#### المادة ٢٤

١ - للمجلس أن ينشيء وأن يحدد تكوين الهيئات التالية واختصاصاتها :

(أ) اللجان الفنية واللجان الإقليمية ؛

(ب) اللجان الجامعة والهيئات الأخرى التي تتعقد خلال دوراته ؛

(ج) اللجان الدائمة واللجان المخصصة .

٢ - باستثناء اللجان الإقليمية ، ليس للجان المجلس أن تنشئ هيئات فرعية ، دائمة أو مخصصة ، تتعقد بين الدورات دون موافقة مسبقة من المجلس .

### تكوينها

#### المادة ٢٥

ما لم يقرر المجلس ير ذلك ، فإن أعضاء أية هيئة محدودة الأعضاء ، غير الهيئات الفرعية لآية لجنة إقليمية ، ينتخبهم المجلس .

## أعضاء مكاتبها

### المادة ٢٦

١ - يكون رئيس أية لجنة جامعة من لجان الدورة واحدا من نواب الرئيس يختاره المجلس بناء على توصية الرئيس . وتنتخب كل لجنة جامعة من لجان الدورة نائبين لرئيسها .

٢ - ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، تنتخب جميع الهيئات الأخرى أعضاء مكاتبها .

## النظام الداخلي

### المادة ٢٧

١ - ما لم ينص على غير ذلك ، ينطبق النظام الداخلي الوارد في الفصول السادس والثامن إلى الثاني عشر على أعمال لجان المجلس وهيئات دوراته وهيئاتها الفرعية .

٢ - ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، فإن النظام الداخلي للجان ولهيئاتها الفرعية يضعه المجلس .

## سادسا - الأمانة العامة

### واجبات الأمين العام

### المادة ٢٨

١ - يتصرف الأمين العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المجلس . وله أن يختار أحد أعضاء الأمانة العامة ممثلا له .

٢ - وهو يتولى توفير الموظفين الذين يحتاج إليهم المجلس وتوجيههم ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تلزم لاجتماعاته .

٣ - وهو يبقي أعضاء المجلس على علم بأية مسائل قد تعرض عليه للنظر فيها .

#### واجبات الأمانة العامة

#### المادة ٢٩

على الأمانة العامة :

(أ) تأمين الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات :

(ب) تلقي الوثائق وترجمتها وتعميمها :

(ج) طبع محاضر الدورات وقرارات المجلس والوثائق اللازمة ونشرها وتعميمها :

(د) تولي عهدة الوثائق في المحفوظات :

(هـ) القيام ، عموماً ، بكل ما قد يلزم من أعمال أخرى .

#### بيانات الأمانة العامة

#### المادة ٢٠

للامين العام أو لممثله ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، أن يدلي إلى المجلس ببيانات شفوية ويضد إليه بيانات خطية بشأن أية مسألة تكون محل نظره .

## تقدير النفقات

### المادة ٢١

١ - يميم الأمين العام كل سنة فردية على المجلس لنظرة مشروع خطة متوسطة الأجل لأربع سنوات ومشروع ميزانية برنامجية لسنتين يشملان أنشطة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومجال حقوق الإنسان ، ويعدان على أساس أهداف برنامجية يعتمدها وألويات يقرها المجلس وغيره من الهيئات المختصة .

٧ - تصاغ أية اقتراحات متصلة بالميزانية البرنامجية توصي المجلس باعتمادها أية لجنة من لجانه في إطار الأهداف المراد إنجازها . وتتاح للأمين العام فرصة تقرير أفعال الوسائل وأكثرها توفيرا لتنفيذ تلك الاقتراحات وتقديم توصيات مناسبة بشأنها إلى المجلس .

٢ - قبل أن يقر المجلس أي اقتراح يرتب نفقات على الأمم المتحدة ، يعد الأمين العام ويقدم إلى المجلس تقديرا لآثار تنفيذ ذلك الاقتراح على الميزانية البرنامجية . ويوجه الرئيس الانتباه إلى ذلك التقرير ويدعو إلى مناقشته لدى نظر المجلس في الاقتراح . ويدرج الأمين العام ، وفقا للاقتراح الذي يقره المجلس ، توصيات مناسبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وفي الخطة المتوسطة الأجل اللتين يقدمهما بعدئذ إلى الجمعية العامة .

٤ - في حالات الاستعجال الاستثنائي يجوز للمجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ على سبيل الأولوية خلال فترة السنتين الجارية قرارا متصلا ببرنامج جديد . وينفذ هذا البرنامج الجديد إما في نطاق الميزانية البرنامجية الجارية أو باعتمادات إضافية تقرها الجمعية العامة وفقا للنظام المالي وقواعد الإدارة المالية للأمم المتحدة .

## سابعاً - اللغات

### اللغات الرسمية ولغات العمل

#### المادة ٢٢

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات المجلس الرسمية . وتكون الاسبانية والانكليزية والفرنسية لغات عمله .

### الترجمة الشفوية

#### المادة ٢٣

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى .
- ٢ - لأي متكلم أن يلقي كلمة بلغة غير اللغات الرسمية إذا رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يستندوا ، لدى ترجمة الكلمة إلى اللغات الرسمية الأخرى ، إلى الترجمة الشفوية التي أجريت باللغة الرسمية الأولى .

### لغات المحاضر

#### المادة ٢٤

تعد المحاضر بلغات العمل ، ويترجم أي محاضر ، كله أو بعضه ، ترجمة تحريرية إلى أية لغة من اللغات الرسمية الأخرى إذا طلب ذلك أحد الممثلين .

لغات القرارات وغيرها من المقررات الرسمية

#### المادة ٣٥

تنشر باللغات الرسمية جميع قرارات المجلس وغيرها من مقرراته الرسمية<sup>(٣)</sup> .

ثامنا - الجلسات العلنية والجلسات السرية

#### مبادئ عامة

#### المادة ٣٦

تكون جلسات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

تاسعا - المحاضر

التسجيلات الصوتية للجلسات

#### المادة ٣٧

تعد الأمانة العامة وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المجلس ولسات لجان الدورة الجامعة التي تعقد خلال دوراته . ويجوز أيضا إعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجلسات هيئات فرعية أخرى إذا قرر المجلس ذلك .

(٣) تنشر هذه القرارات والمقررات أيضا بلغات أخرى وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة .



## محاضر الجلسات العلنية

### المادة ٢٨

١ - تعد الأمانة العامة بلغات عمل المجلس محاضر موجزة لجلساته العلنية ولجلسات هيئاته الفرعية إذا أذن بذلك . وتوزع هذه المحاضر بصيغ مؤقتة ، في أسرع وقت ممكن . على جميع أعضاء المجلس أو أعضاء الهيئة المعنية وعلى أي مشتركين آخرين في الجلسة ؛ ويجوز لهؤلاء وأولئك أن يقدموا إلى الأمانة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من بعد تلقيها تصويبات لها . وفي نهاية الدورات وفي ظروف خاصة أخرى يجوز للرئيس ، بالتشاور مع الأمين العام ، تمديد المهلة المحددة لتقديم التصويبات . ويبت في أي خلاف بشأن تلك التصويبات رئيس الهيئة التي يخصها المحاضر بعد الرجوع ، عند الاقتضاء ، إلى التسجيلات الصوتية للمداولات . ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة .

٢ - توزع المحاضر فوراً ، مع أية تصويبات أدخلت عليها ، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة . ويمكن للجمهور الاطلاع على هذه المحاضر لدى نشرها .

٣ - لا توفر محاضر حرفية ولا موجزة لها ينشئه المجلس من هيئات فرعية جديدة إلا بإذن محدد منه .

## محاضر الجلسات السرية

### المادة ٢٩

توزع محاضر جلسات المجلس السرية فوراً على جميع أعضاء المجلس وعلى أي مشتركين آخرين في تلك الجلسات .

وتتاح للدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة بقرار من المجلس . ويجوز نشرها في الوقت الذي يحدده المجلس وبالشروط التي يقرها .

#### القرارات وغيرها من المقررات الرسمية

##### المادة ٤٠

يوزع في أسرع وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس وعلى أي مشتركين آخرين في الدورة نص ما يتخذه المجلس من قرارات ومن مقررات رسمية أخرى . ويوزع النص المطبوع لهذه القرارات والمقررات الرسمية الأخرى في أسرع وقت ممكن بعد اختتام الدورة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة وعلى المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٩ .

#### عاشرا - تصريف الأعمال

##### النصاب

##### المادة ٤١

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة لدى حضور ممثلي ثلث أعضاء المجلس على الأقل . ويتطلب اتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية أعضاء الهيئة المعنية .

##### السلطات العامة للرئيس

##### المادة ٤٢

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بإعلان افتتاح

واختتام كل جلسة من الجلسات العامة للمجلس ، وإدارة المناقشات ، وبتأمين مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء الحق في الكلام ، وبتطرح المسائل للتصويت ، وإعلان القرارات . وتكون للرئيس ، مع مراعاة أحكام هذا النظام سيطرة كاملة على سير أعمال المجلس وعلى حفظ النظام في جلساته . وهو يبت في نقاط النظام . وله أن يقترح على المجلس إقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يمكن لممثل كل عضو من الأعضاء أن يتكلم فيها بشأن أي بند من البنود ، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته لوظائفه ، خاضعا لسلطة المجلس .

#### نقاط النظام

#### المادة ٤٣

١ - لأي ممثل أن يشير نقطة نظام في أي وقت من الأوقات أثناء مناقشة أية مسألة ، وعلى الرئيس أن يبت فيها فورا وفقا لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

٢ - لا يجوز للممثل ، لدى إثارته أية نقطة نظام ، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

## الكلمات

### المادة ٤٤

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس ، ومع مراعاة أحكام المواد ٤٣ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام .

٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على المجلس ، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

٣ - للمجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل عضو من الأعضاء أن يتكلم في أية مسألة من المسائل ؛ ولا يؤذن بالكلام في اقتراح يفرض مثل هذه الحدود إلا لممثلين اثنين يؤيدان وممثلين اثنين يعارضان فرضها ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً . ولا يجوز أن تتجاوز مدة كل من الكلمات المتعلقة بالمسائل الإجرائية خمس دقائق ما لم يقرر المجلس غير ذلك . فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز المتكلم الوقت المخصص له كان على الرئيس أن ينبهه دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام .

### إقتال قائمة المتكلمين

### المادة ٤٥

للرئيس ، في أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن ، بموافقة المجلس ، إقتال القائمة . فإذا لم يبق أي متكلم يعلن الرئيس ، بموافقة المجلس ، إقتال باب المناقشة . ويكون

إقفاله على هذا النحو نفس الأثر الذي يكون لإقفاله بقرار من المجلس .

حق الرد

المادة ٤٦

يمنح الرئيس حق الرد لكل عضو يطلبه . وعلى الممثلين أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان في ممارستهم لهذا الحق . ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في هذا الشأن في نهاية الجلسة التي يطلبونه فيها .

التعازي

المادة ٤٧

لا يتولى تهنئة أعضاء المكتب الجدد غير الرئيس المنصرف أو أحد أعضاء وفده أو ممثل يختاره الرئيس المنصرف .

التعازي

المادة ٤٨

لا يتولى التعبير عن التعازي غير الرئيس باسم الأعضاء جميعا . ويجوز للرئيس ، بموافقة المجلس ، أن يوجه رسالة تعزية باسم جميع أعضاء المجلس .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤٩

لاي ممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها في أي وقت من الأوقات أثناء مناقشة أية مسألة . ولا يسمح بمناقشة مثل تلك المقترحات بل تطرح فوراً للتصويت .

## تأجيل المناقشة

### المادة ٥٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت من الأوقات تأجيل مناقشة البند قيد البحث ، ولا يسمح بالكلام في المقترح لغير ممثلين اثنين يؤيدان التأجيل وممثلين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت .

## إقفال باب المناقشة

### المادة ٥١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت من الأوقات إقفال باب مناقشة البند قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام ، ولا يسمح بالكلام في المقترح لغير ممثلين اثنين يعارضان الإقفال ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت .

## ترتيب الاقتراحات

### المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ ، تمنح المقترحات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك بحسب الترتيب التالي :

- (أ) تعليق الجلسة ؛
- (ب) رفع الجلسة ؛
- (ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث ؛
- (د) إقفال باب مناقشة البند قيد البحث .

مناقشة تقارير اللجان الجامعة  
التي تتعقد أثناء الدورات

المادة ٥٢

تجرى مناقشة أي تقرير للجنة من اللجان الجامعة التي تتعقد أثناء الدورات في جلسة عامة للمجلس إذا رأي ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجلسة العامة ضرورة لتلك المناقشة . ولا تجوز مناقشة أي مقترح بهذا المعنى بل يطرح فوراً للتصويت .

تقديم الاقتراحات وتقديم  
التعديلات الموضوعية

المادة ٥٤

تقدم الاقتراحات وتقدم التعديلات الموضوعية في المادة كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها بجميع اللغات الرسمية على أعضاء المجلس . وما لم يقرر المجلس غير ذلك ، تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد انقضاء مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة على تعميم النسخ على جميع الأعضاء .

سحب الاقتراحات والمقترحات

المادة ٥٥

لصاحب الاقتراح أو المقترح أن يسحبه في أي وقت من الأوقات قبل بدء التصويت عليه بشرط ألا يكون قد أصبح محل تعديل . ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح المقترح المسحوب على هذه الصورة .

## البت في الاختصاص

### المادة ٥٦

يطرح للتصويت أي مقترح يطلب البت في اختصاص المجلس باعتباره اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل إجراء التصويت على الاقتراح المعروض .

## إعادة النظر في الاقتراحات

### المادة ٥٧

متى اعتهد اقتراح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم يقرر المجلس ذلك . ولا يسمح بالكلام في أي مقترح بإعادة النظر لغير ممثلين اثنين يعارضانه ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

## حادي عشر - التصويت والانتخابات

### حقوق التصويت

### المادة ٥٨

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .

### طلب التصويت

### المادة ٥٩

يجري التصويت على أي مقترح معروض على المجلس للبت فيه إذا طلب ذلك أي عضو من أعضائه . وإذا لم يطلب أي عضو



من الأعضاء إجراء تصويت ، فللمجلس أن يعتمد المقترحات أو الاقتراحات بدون تصويت .

#### الأغلبية المطلوبة

##### المادة ٦٠

- ١ - يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .
- ٢ - لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً . أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

#### طريقة التصويت

##### المادة ٦١

- ١ - يصوت المجلس في العادة برفع الأيدي ، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٨ ولكن يجوز لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء ، فيجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي كل تصويت بندااء الأسماء ينادي كل عضو باسمه فيرد ممثله بكلمة "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" .
- ٢ - لدى تصويت المجلس بواسطة الجهاز الآلي ، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء . ولاي ممثل أن يطلب التصويت المسجل . وفي حالة التصويت المسجل ، يستغني المجلس

عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك .

٣ - يثبت في المحضر تصويت كل عضو يشترك في تصويت بندااء الأسماء أو في تصويت مسجل .

#### تعلييل التصويت

#### المادة ٦٢

للممثلين أن يدلوا ببيانات مقتضبة لتعلييل تصويتهم لا غير إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهاءه . وليس لممثل العضو الذي يقدم اقتراحا أو مقترحا يتكلم على سبيل تعلييل التصويت عليه إلا إذا كان محل تعديل .

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

#### المادة ٦٣

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت .

#### تجزئة الاقتراحات والتعديلات

#### المادة ٦٤

إذا طلب أحد الممثلين تجزئة اقتراح أو تعديل ما ، يجري تصويت مستقل على كل جزء من الأجزاء ، ثم تطرح الأجزاء التي يتم إقرارها للتصويت عليها في مجموعها ؛ وإذا رفضت جميع

أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا في مجموعه .

#### التعديلات

#### المادة ٦٥

التعديل هو اقتراح يقتصر على إضافة إلى اقتراح آخر أو على حذف منه أو تنقيح لجزء منه .

#### ترتيب التصويت على التعديلات

#### المادة ٦٦

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجرى التصويت على التعديل أولا . وإذا اقترح تعديلا أو أكثر على اقتراح ما ، يجرى التصويت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك ، حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . ولكن حيث يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت .

#### ترتيب التصويت على المقترحات

#### المادة ٦٧

١ - إذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر من غير اقتراحات التعديل يجرى التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك . وللمجلس ، بعد

التصويت على أي اقتراح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب .

٢ - للمقترح الذي يطلب عدم البت في اقتراح ما أسبقية على ذلك الاقتراح .

#### الانتخابات

##### المادة ٦٨

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المجلس ، في حالة انتفاء أي اعتراض ، أن ينتخب بدون اقتراع مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها . وإذا اقتضى الأمر تسمية مرشحين ، يقوم بكل ترشيح ممثل واحد ، ثم يشرع المجلس على الفور في إجراء الانتخاب .

##### المادة ٦٩

١ - إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادله الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين اللذين حصلوا على ثاني أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين لفرض تخفيض عددهم الى اثنين ؛ كما يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . وإذا أسفر الاقتراع الخاص ثانياً عن تعادل في الأصوات ، يستبعد الرئيس اسم أحد المرشحين بالقرعة ، ثم يجري اقتراع آخر بين جميع المرشحين

المتبقين . ويكرر الإجراء المقرر في هذا النظام ، إذا لزم الأمر ، حتى ينتخب واحد من المرشحين .

#### المادة ٧٠

١ - إذا أريد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات ، على ألا يتجاوز عددهم عدد المناصب .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، بشرط تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٩ إذا لم يتبق سوى منصب واحد من المناصب المراد شغلها . ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير المنتخبين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق ، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها . ولكن في حال تعادل الأصوات بين عدد يزيد عن ذلك من المرشحين الذين لم ينتخبوا ، يجري اقتراع خاص لفرض تخفيض عد المرشحين إلى العدد المطلوب ؛ فإذا أسفر ذلك ثانية عن تعادل الأصوات بين مرشحين يزيدون عن العدد المطلوب ، يجري الرئيس قرعة لتخفيض عددهم إلى العدد المطلوب .

٣ - إذا لم يحسم الأمر بمثل هذا الاقتراع المفيد (دون حساب أي اقتراع خاص يجري في ظل الأحوال المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) ، يفصل الرئيس فيما بين المرشحين المتبقين بإجراء قرعة .

## انقسام الأصوات بالتساوي

### المادة ٧١

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية ، يعتبر الاقتراح أو المقترح مرفوضاً .

### ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء المجلس

#### اشتراك الدول غير الأعضاء

### المادة ٧٢

١ - يدعو المجلس أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست عضواً في المجلس ، وأية دولة أخرى<sup>(٤)</sup> ، إلى الاشتراك في مداولاته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الدولة .

٢ - تدعو أية لجنة من لجان المجلس أو هيئة من هيئاته التي تنعقد خلال دوراته أية دولة<sup>(٤)</sup> ليست عضواً من أعضائها إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الدولة .

٣ - لا يكون للدولة التي تدعى على هذا النحو الحق في التصويت ، ولكن لها أن تقدم مقترحات يجوز طرحها للتصويت بناءً على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة المعنية .

(٤) المصطلح لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه عند تأديته لوظائفه بموجب هذه المادة سيسير على ما درجت عليه الجمعية العامة من حيث تطبيق الحكم المسمى حكم "جميع الدول" ، وأنه سيلتزم رأي الجمعية العامة قبل اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الخصوص في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مستصوباً .

## اشترك حركات التحرير الوطني

### المادة ٧٣

للمجلس أن يدعو أية حركة من حركات التحرير الوطني المعترف بها من الجمعية العامة أو وفقا لقراراتها الى الاشتراك ، دون أن يكون لها حق التصويت ، في مداولاته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة الى تلك الحركة .

## اشترك رئيس مجلس الوصاية

### المادة ٧٤

لرئيس مجلس الوصاية أو لممثله أن يشترك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أية مسألة من المسائل التي تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة الى مجلس الوصاية ، بما فيها المسائل التي يكون مجلس الوصاية قد اقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

## اشترك الوكالات المتخصصة والتشاور معها<sup>(٥)</sup>

### المادة ٧٥

وفقا للاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، يحق للوكالات المتخصصة :

(أ) أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته التي تنعقد خلال دوراته ؛

(٥) انظر الحاشية ١ .

(ب) أن تشترك بواسطة ممثليها ، دون أن يكون لها حق التصويت ، في المداولات المتعلقة ببنود تهمها ، وأن تقدم اقتراحات بشأن تلك البنود يمكن طرحها للتصويت بناء على طلب أي عضو من أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة أو هيئة الدورة المعنية .

#### المادة ٧٦

على الأمين العام قبل أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت بندا اقترحتة إحدى الوكالات المتخصصة أن يجري ما قد يلزم من المشاورات الأولية مع تلك الوكالة .

#### المادة ٧٧

١ - في الحالات التي يتضمن فيها أحد البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية اقتراحا ينص على قيام الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بمسائل تكون ذات أهمية مباشرة بالنسبة الى وكالة متخصصة واحدة أو أكثر ، يدخل الأمين العام في مشاورات مع الوكالات المعنية ويوافق المجلس بتقرير عن الوسائل التي تكفل الاستخدام المنسق لموارد المنظمات المعنية .

٢ - حين يقدم في أثناء اجتماع من اجتماعات المجلس اقتراح بقيام الأمم المتحدة بأنشطة جديدة يتصل بمسائل تكون ذات أهمية مباشرة بالنسبة الى وكالة متخصصة واحدة أو أكثر ، فعلى الأمين العام ، بعد إجراء ما يمكن إجراؤه من المشاورات مع ممثلي الوكالات المعنية ، أن يوجه نظر المجلس الى الآثار المترتبة على الاقتراح .

٣ - على المجلس ، قبل أن يبت في الاقتراحات المشار اليها أعلاه ، أن يتحقق من حصول المشاورات المناسبة مع الوكالات المعنية .



#### المادة ٧٨

كلما تعين على المجلس النظر في اتفاقية دولية مقترحة ، يكون على الأمين العام ، في الوقت الذي يدعو الحكومات فيه الى التعليق على الاتفاقية المقترحة ، أن يشاور الوكالات المتخصصة في أي حكم من أحكام الاتفاقية المقترحة يمكن أن يؤثر في أنشطة تلك الوكالات . وتعرض آراء تلك الوكالات على المجلس مشفوعة بالتعليقات الواردة من الحكومات .

اشترك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

#### المادة ٧٩

يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم وللمثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لفرض مخصص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداوالات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات .

ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

#### المادة ٨٠

١ - تتألف اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من تسع عشرة دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخب لمدة أربع سنوات على أساس التمثيل الجغرافي العادل . وبناءً على ذلك تضم اللجنة :

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الافريقية ؛  
(ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛  
(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛  
(د) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛  
(هـ) عضوين من دول أوروبا الشرقية .

٢ - تمارس اللجنة الوظائف التي يسندها اليها المجلس بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي يعتمدها المجلس وفقا للمادة ٧٨ من الميثاق .

٣ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها .

٤ - تنظر اللجنة في طلبات منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية على هدى النظام الداخلي للمجلس .  
وتتاح للمنظمات غير الحكومية التي تطلب منحها المركز الاستشاري فرصة تقديم بيانات مكتوبة أو قيام ممثل لها مخول حسب الأصول بالادلاء أمام اللجنة ، بناء على طلبها ، ببيان شفوي .

#### التمثيل

#### المادة ٨١

يجوز للمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية أن تختار ممثلين مخولين يحضرون ، كمرقبين ، الجلسات العلنية للمجلس ولجانته وهيئاته التي تعقد خلال دوراته . ويجوز

للمنظمات المدرجة في السجل أن توفد ممثلين يحضرون تلك  
الجلسات لدى مناقشة مسائل تدخل في ميدان اختصاصها .

#### المشاورات العامة بين اللجنة والمنظمات ذات المركز الاستشاري

##### المادة ٨٢

لجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تتشاور ، لدى  
انعقاد دورات المجلس أو في أية أوقات أخرى قد تقرها ، مع  
المنظمات من الفئتين الأولى والثانية بشأن مسائل يطلب المجلس أو  
اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها من المسائل التي تدخل في نطاق  
اختصاصها غير البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس . وتقدم  
اللجنة الى المجلس تقريراً عن تلك المشاورات .

#### المشاورات بين اللجنة والمنظمات من الفئتين الأولى والثانية بشأن بنود مدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس

##### المادة ٨٢

لجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تتشاور ، لدى  
انعقاد أية دورة بعينها من دورات المجلس ، مع المنظمات من  
الفئتين الأولى والثانية بشأن مسائل يطلب المجلس أو اللجنة أو  
المنظمة التشاور بشأنها من المسائل التي تدخل في اختصاص تلك  
المنظمات وتتعلق ببنود محددة تكون مدرجة في جدول الأعمال  
المؤقت للمجلس ؛ وعليها أن توصي بالمنظمات التي يستمع اليها  
المجلس أو اللجنة المختصة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة  
٨٤ ، وبالمواضيع التي يستمعان اليها بشأنها . وتقدم المنظمات  
الراغبة في هذه المشاورات طلباتها في هذا الشأن كتابة الى الأمين

العام في أقرب وقت ممكن بعد صدور جدول الأعمال المؤقت للدورة ، وفي موعد لا يتجاوز على أية حال خمسة أيام بعد إقرار جدول الأعمال . وتقدم اللجنة الى المجلس تقريرا عن هذه المشاورات .

استماع المجلس أو لجانه الى المنظمات  
من الفئة الأولى

#### المادة ٨٤

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس بالمنظمات من الفئة الأولى التي يستمع اليها المجلس أو اللجان التي تنعقد خلال دوراته وبالبنود التي يستمع اليها المجلس أو اللجان بشأنها . ويكون لهذه المنظمات حق تقديم بيان واحد بشأن أي بند من تلك البنود الى المجلس أو الى لجنة الدورة المختصة ، وذلك رهنا بموافقة المجلس أو موافقة تلك اللجنة . وإذا لم توجد هيئة فرعية للمجلس ذات اختصاص في مجال رئيسي يهم المجلس وإحدى المنظمات من الفئة الثانية ، فيجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس الى منظمة من الفئة الثانية بشأن الموضوع الذي يهه .

٢ - إذا ناقش المجلس مضمون بند تقترحه إحدى المنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى ويكون مدرجا في جدول أعمال المجلس ، فيحق لتلك المنظمة أن تدلي شفويا الى المجلس أو الى إحدى اللجان التي تنعقد خلال دوراته ، حسب الاقتضاء ، ببيان لتقديم البند وعرضه . ولرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة أن يدعو تلك المنظمة ، بموافقة الهيئة المختصة ، الى الإدلاء ، في أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس أو على اللجنة ، ببيان آخر لفرض الإيضاح .

رابع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف  
العمل بمواده

طريقة التعديل

المادة ٨٥

للمجلس أن يعدل أية مادة من مواد هذا النظام ، ولكن لا يجوز تعديل هذه المواد إلا بعد أن يتلقى المجلس تقريراً عن التعديل المقترح من إحدى لجانه .

طريقة الوقف

المادة ٨٦

للمجلس أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام بشرط إشعاره باقتراح الوقت قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة ؛ على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل ويكون هذا الوقف مقصوداً على غرض محدد معلن وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض .

## مرفق

١ - أعدت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في دورتها الثانية المعقودة في لندن في سنة ١٩٤٥ مشروع نظام داخلي للمجلس (PC/20) ، الفصل الثالث ، الفرع ٣) . وأقر هذا النظام المؤقت ، دون تعديل ، في الجلسة الأولى للجنة الفرعية المشتركة للجنة الثانية والثالثة خلال الدورة الأولى للجمعية العامة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ (A/C.2/7 و A/C.3/3) . واعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ النتائج الواردة في تقرير اللجنة الثانية والثالثة (A/16 و A/17) . واعتمد المجلس في جلسته الثانية عشرة ، خلال دورته الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ هذا النظام الداخلي المؤقت كما ورد في الفرع ٣ من الفصل الثالث (E/33) .

٢ - وقام المجلس فيما بعد بتنقيح نظامه الداخلي في دوراته الثانية ، والرابعة ، والخامسة ، والسابعة ، والثامنة ، والعاشر ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، والأربعين ، والحادية والأربعين ، والثانية والأربعين ، والسادسة والأربعين ، والسابعة والأربعين ، المستأنفة ، ودوراته التنظيمية للسنوات ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . ودورته الثامنة والخمسين ، ودورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، ودورته التنظيمية لسنة ١٩٩٢ .

٣ - وفي الدورة الثامنة للمجلس كانت التنقيحات ذات طابع شامل (القرار ٢١٧ (د-٨) (نص النظام في E/33/Rev.5)) . وفي الدورة الرابعة عشرة ، نقحت المواد المتعلقة بدورات المجلس وجدول أعماله بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) ، وذلك نتيجة لأحكام قرار المجلس ٤١٤ (د-١٣) بشأن تنظيم المجلس وتسيير أعماله ، واعتمدت مواد إضافية تتعلق بالتشاور بين الوكالات ، وذلك على أساس توصيات المجلس الواردة في قراره ٤٠٢ باء (د-١٣) (المرفق ،

المضرة ٣٩) (يرد نص المواد في الوثيقة E/2336) . وفي الدورة الخامسة عشرة ، عدلت المواد المتعلقة باللغات بالقرار ٤٨١ (د-١٥) (يرد نص المواد في الوثيقة E/3063 ، المواد ٢٥ - ٢٨) . وفي الدورة الأربعين ، أجريت ، وفقا لأحكام القرار ١٠٩٩ (د-٤٠) ، تعديلات على المادة المتعلقة بلجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية (يرد نص المادة في الوثيقة E/3063/Rev.1 ، المادة ٨٧) . وتتصل التعديلات التي أجريت ، وفقا لأحكام القرار ١١٩٢ (د-٤١) في الدورة الحادية والأربعين المستأنفة ، بالمواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ (يرد نص المواد في الوثيقة E/3063/Rev.1) ، وتتصل التعديلات ، التي أجريت في الدورة الثانية والأربعين ، بالمواد ٤ ، و ١٩ ، و ٢٦ ، و ٢٧ (يرد نص المواد في الوثيقة E/3063/Rev.1) . وفي الدورة السادسة والأربعين . أجريت بموجب القرار ١٣٩٧ (د-٤٤) ، تعديلات شكلية على المواد ٧ ، و ١٠ و ١٧ ، و عدلت المواد ٨٣ ، و ٨٤ ، و ٨٥ ، و ٨٦ (يرد نص المواد المعدلة في الوثيقة E/3063/Rev.1) . وفي الدورة السابعة والأربعين المستأنفة ، كان من نتيجة التدابير التي اعتمدها المجلس خلال دورته السابعة والأربعين لتحسين تنظيم أعماله ونتيجة إقراره جدول المؤتمرات والاجتماعات لسنتي ١٩٧٠ و ١٩٧١ (مقررات المجلس المتخذة في جلسته ١٦٣٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٩ ؛ انظر أيضا : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ١ (E/4735) ، ص ١٨ - ٢٠) . أن قرر المجلس ، في جملة أمور أن يعتمد ، على أساس مؤقت ، مقترحات الأمين العام لتعديل المواد ذات الصلة في النظام الداخلي للمجلس وتعديلات تنظيمية أخرى (E/4757 و Corr.1 ، الفقرات ٤ - ٨) ، وأن يعلق العمل بالمواد ٢ و ٩ و ١٤ من نظامه الداخلي الواردة في الوثيقة E/3063/Rev.1 (مقرر المجلس المتخذ في جلسته ١٦٤٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ؛ انظر أيضا : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والأربعين المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف (E/4735/Add.1) ، ص ٥) . وقرر المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٣ أن يعلق العمل بذلك الجزء من

المادة ٨٢ (يرد نص هذه المادة في الوثيقة E/3063/Rev.1) الذي ينص على أن يكون أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أعضاء في المجلس ليتاح لأعضاء لجان الدورة أن يعملوا أيضا في تلك اللجنة (مقرر المجلس المتخذ في جلسته ١٨٤٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ : انظر أيضا : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5367) ، ص ٤١) . وقرر المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٤ تعليق العمل بالمادة ٢٠ لتهيئة الظروف لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية للبلدان في مكتبه ، وانتخب أربعة نواب للرئيس بدلا من ثلاثة نتيجة للفقرة ٦ من قرار المجلس ١٨٠٧ (د-٥٥) (مقرر المجلس المتخذ في جلسته ١٨٨٧ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ : انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٤ ، ص ٢) . وقرر المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٥ تعليق العمل بذلك الجزء من المادة ٨٢ (يرد نص المادة في الوثيقة E/3036/Rev.1) الذي ينص على أن يشغل أعضاء لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية مناصبهم لمدة سنة واحدة كيما يتاح لأعضاء اللجنة شغل مناصبهم لمدة أربع سنوات (مقرر المجلس المتخذ في جلسته ١٩٣٩ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ : انظر أيضا : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5683) ، المقرر ٧٠ (ORG-75)) . وكانت التنقيحات التي أجريت في الدورة الثامنة والخمسين للمجلس ذات طابع شامل (قرار المجلس ١٩٤٩ (د-٥٨) . وقرر المجلس في دورته العامة الثامنة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، جعل اللغة العربية واحدة من لغاته الرسمية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (القرار ١٤٧/١٩٨٢) : انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١ (E/1982/82) . وقام المجلس في جلسته العامة الثالثة في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بتعديل المواد ١ و ٢ و ٩ من نظامه الداخلي



(القرار ٢/١٩٩٢) : انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١ (E/1992/92) .

٤ - فيما يلي الإحالات ذات الصلة بالموضوع :

(أ) المقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الأولى ، الدورة الثانية ، الجلسة السابعة ، الصفحة ٤٩ من النص الانكليزي :

(ب) المقرران المؤرخان في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الثانية ، الدورة الرابعة ، الجلسان ٥٧ و ٦٥ ، الصفحات ٦ - ٨ : ٩١ و ٢٩٢ من النص الانكليزي : يرد نص المواد في الوثيقة E/33/Rev.3 .

(ج) القرار ٩٩ (د-٥) المؤرخ في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٧ انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة [قرارات المجلس] (E/573 و Corr.1) الصفحة ٩١ من النص الانكليزي : يرد نص المواد في الوثيقة E/33/Rev.4 :

(د) القرار ١٢٨ (د-٦) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٤٨ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة [قرارات المجلس] .الصفحتان ٤٦ و ٤٧ من النص الانكليزي :

(هـ) القرار ١٧٦ (د - ٧) المؤرخ في ٢٨ اب/أغسطس ١٩٤٨ - والمقرر المؤرخ في ٢٨ اب/أغسطس ١٩٤٨ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة [قرارات المجلس] (E/1065 و Corr.1) ، الصفحات ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من النص الانكليزي :

(و) القرار ٢١٧ (د-٨) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٤٩  
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة  
الثامنة الملحق رقم ١ (E/1310) ، الصفحات ٢٦ - ٤٠ من النص  
الانكليزي ؛ يرد نص المواد في الوثيقة E/33/Rev.5 :

(ز) المقرر المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٥٠ ، والمتخذ  
نتيجة للقرار ٢٨٨ (د-١٠) ، المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ -  
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة  
العاشر ، الملحق رقم ١ (E/1661) ، الصفحات ٣٣ - ٣٧ من النص  
الانكليزي ؛ يرد نص المواد في الوثيقة E/1662 :

(ح) القرارات ٤٥٦ ألف وباء وجيم (د-١٤) المؤرخة في  
٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٢ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١  
(E/2332) ، الصفحات ٦١ - ٦٧ من النص الانكليزي ؛ يرد نص  
المواد في الوثيقة E/2336 :

(ط) القرار ٤٨١ (د-١٥) المؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٥٣  
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة  
الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١ (E/2419) ، الصفحتان ٢٥ و ٢٦  
من النص الانكليزي ؛

(ي) المقرر المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٥٤ - انظر :  
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة  
عشرة ، الملحق رقم ١ (E/2654) ، الصفحة ٢٨ من النص  
الانكليزي ؛

(ك) القرار ١٠٩٩ (د-٤٠) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٦  
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة  
الأربعون ، الملحق رقم ١ (E/4176) ، الصفحة ٧ من النص  
الانكليزي ؛

(ل) القرار ١١٩٣ (د-٤١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والأربعون المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف (E/4264/Add.1) ، الصفحة ٢ من النص الانكليزي :

(م) المقرر المؤرخ في ٢٩ ايار/مايو ١٩٦٧ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (E/4393) ، الصنحتان ٣٠ و ٣١ من النص الانكليزي :

(ن) القرار ١٣٩٢ (د-٤٦) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٩ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (E/4715 و Corr.1) ، الصفحة ٢٠ من النص الانكليزي :

(س) المقرر المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والأربعون المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف (E/4735/Add.1) ، الصفحة ٥ من النص الانكليزي ؛ يرد نص المواد في الوثيقة (E/4757 و Corr.1) . الفقرات ٤ - ٨ :

(ع) المقرر المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5367) ، الصفحة ٤١ من النص الانكليزي :

(ف) المقرر المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٤ ، الجلسة ١٨٨٧ ، الصفحة ٢ من النص الانكليزي :

(ص) المقرر المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ -  
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة  
الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5683) ، المقرر ٧٠  
: (CRG-75)

(ق) القرار ١٩٤٩ (د-٥٨) المؤرخ في ٧ ايار/مايو ١٩٧٥  
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة  
الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5683) :

(ر) المقرر ١٤٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ -  
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ،  
الملحق رقم ١ (E/1982/82) :

(ش) القرار ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ -  
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ،  
الملحق رقم ١ (E/1992/92) :

٥ - أصدرت الصيغ السابقة للنظام الداخلي تحت الرموز  
التالية :

E/33	شباط/فبراير ١٩٤٦
E/33/Rev.1	حزيران/يونيه ١٩٤٦
E/33/Rev.2	اذار/مارس ١٩٤٧
E/33/Rev.3	اذار/مارس ١٩٤٧
E/33/Rev.4	اب/أغسطس ١٩٤٧
E/33/Rev.5	اذار/مارس ١٩٤٩
E/1662	نيسان/أبريل ١٩٥٠
E/2336	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢
E/3063	اذار/مارس ١٩٥٨
E/3063/Rev.1	تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٧

E/5718 ..... حزيران/يونيه ١٩٧٥  
E/5715/Rev.1..... نيسان/أبريل ١٩٨٥

٦ - فيما يلي الإحالات إلى قرارات ومقررات معينة  
اتخذها المجلس بشأن النظام الداخلي الحالي :

المادة ١ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى  
(E/33) ، و عدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5) ، و عدلت بالقرار ٤٥٦ (د-١٤)  
(E/2336) نتيجة للقرار ٤١٤ (د-١٣) ، الفقرة ٨  
(أ) ، و عدلت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) نتيجة للقرار  
١٦٢٢ (د-٥١) ، الفقرة ٢ ؛ و عدلت مرة أخرى بالقرار  
٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ :

المادة ٢ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى  
(E/33) ، و عدلت بموجب القرار ٤٥٦ (د-١٤)  
(E/2336) ، نتيجة للقرار ٤١٤ (د-١٣) ، الفقرة ٨  
(ب) ، و (ج) ، و (د) ، و (هـ) ؛ و علق العمل بها  
و عدلت مؤقتاً بالمقرر المؤرخ في ١٧ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ في الدورة السابعة والأربعين  
المستأنفة (E/4735/Add.1) ، ص ٥ من النص  
الانكليزي) ؛ و عدلت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ؛ و عدلت  
بالمقرر ٧٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨  
وبالقرار ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،  
وبالقرار ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ :

المادة ٣ : اعتمدت بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة  
(٤) و عدلت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ؛

المادة ٤ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى  
(E/33) ، المادة (٣) ، و عدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨)

(E/33/Rev.5 ، المادة ٤) وبالقرار ٤٥٦ (د-١٤)  
(E/2336 ، المادة ٤) ، وبالمقرر المؤرخ في ٢٩  
أيار/مايو ١٩٦٧ في الدورة الثامنة والأربعين  
(E/4393 ، ص ٢٠ من النص الانكليزي) ، وبالقرار  
١٩٤٩ (د-٥٨) . وأدمجت في الفقرة ٢ من المادة ٤  
الحالية المادة ٥ سابقا المعتمدة في ١٦ شباط/فبراير  
١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ٥) والمعدلة  
بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ٥) :

المادة ٥ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى  
(E/33 ، المادة ٦) و عدلت بالقرار ٤٥٦ (د-١٤)  
(E/2336 ، المادة ٦) وبالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٦ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى  
(E/33 ، المادة ٧) و عدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5 ، المادة ٧) وبالمقرر المؤرخ في  
٦ آذار/مارس ١٩٥٠ ، الدورة العاشرة (E/1661 ،  
ص ٣٤ من النص الانكليزي) : وأدخلت عليها  
تعديلات شكلية عملا بالقرار ١٣٩٢ (د-٤٦) : و عدلت  
وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٧ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى  
(E/33 ، المادة ٨) ، و عدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5 ، المادة ٨) وبالمقرر المؤرخ في  
٦ آذار/مارس ١٩٥٠ في الدورة العاشرة (E/1661 ،  
ص ٣٤ من النص الانكليزي) ، وأعيد ترقيمها بالقرار  
١٩٤٩ (د-٥٨) :

المواد ٨ الى ١٥ :

اعتمدت المواد الأصلية المتعلقة بجدول الأعمال في  
١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ،

المواد ٩ الى ١٣) ، وعدلت فيما بعد بالمقرر المؤرخ في ١١ اذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.3 ، المواد ٩ الى ١٥) ، وبالقرارات ٥٥ (د-٤) ، و ٥٧ (د-٤) ، و ٩٩ (د-٥) ، وبالمقرر المؤرخ في ٢٨ اب/أغسطس ١٩٤٨ في الدورة السابعة (E/1065 و Corr.1 ، ص ٧٧ من النص الانكليزي) ، وبالقرار ٢١٧ (د-٨) ، وبالمقرر المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٥٠ في الدورة العاشرة (E/1661) ، ص ٢٤ الى ٣٦ من النص الانكليزي) ، وبالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المواد ٩ الى ١٧) نتيجة للقرار ٤١٤ (د-١٣) ، الفقرة ٨ (ج) ، و (د) ، و (هـ) ، و (و) ، و (ز) ؛ وأدخلت تعديلات شكلية على المادتين ١٠ و ١٢ بالقرار ١٣٩٢ (د-٤٦) ، وعلق العمل بالمادتين ٩ و ١٤ وعدلتا مؤقتا بالمقرر المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة (E/4735/Add.1) ، ص ٥ من النص الانكليزي) . وعدلت المواد من ٩ الى ١٧ (E/2336) وأعيد صوغها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ؛ وعدلت المادة ٩ مرة اخرى بالقرار ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

المادة ١٦ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ١٤) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ١٧) ، وأعيد ترقيتها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ١٨) وبالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ؛

المادة ١٧ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ١٥) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ١٨) ، وأعيد ترقيتها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ١٩) وعدلت بالمقرر

المؤرخ في ٢٩ ليار/مايو ١٩٦٧ في الدورة الثانية والأربعين (E/4393 ، ص ٣٠ من النص الانكليزي) ، ثم عدلت مرة أخرى وأعيد ترقيتها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ؛

المادة ١٨ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ١٦) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ١٩) . وأعيد ترقيتها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ٢٠) ، وعدلت بالقرار ١١٩٣ (د-٤١) ، وعلق العمل بها بالمقرر المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ خلال الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٤ (الجلسة ١٨٨٧) ، وعدلت وأعيد ترقيتها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ؛

المادة ١٩ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ١٧) وعدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ٢٠) ، وأعيد ترقيتها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ٢١) ، وعدلت وأعيد ترقيتها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ؛

المادة ٢٠ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ١٨) ، وأعيد ترقيتها نتيجة للمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.3 ، المادة ٢٠) ، وأعيد ترقيتها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ٢١) ، وأعيد ترقيتها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ٢٢) ، وعدلت وأعيد ترقيتها بالقرار ١١٩٣ (د-٤١) ، وعدلت وأعيد ترقيتها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ؛



المادة ٢١ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ٢٠) وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.3 ، المادة ٢٢) ، وللقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ٢٣) ، وللقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ٢٤) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٢٢ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ١٩) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.3 ، المادة ٢١) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ٢٢) ، وأعيد ترقيمها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ٢٣) ، وعدلت بالقرار ١١٩٣ (د-٤١) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٢٣ : اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (E/33/Rev.1 ، المادة ٢١) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.3 ، المادة ٢٣) ، وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المادة ٢٤) ، وللقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ٢٥) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المواد ٢٤ الى ٢٧ :

اعتمدت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، ونقحت أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ سابقا من الفصل الخامس والمواد ٧١ الى ٧٤ سابقا من الفصل الثاني عشر

(E/3063/Rev.1) وأدمجت في الفصل الخامس  
الحالي :

المادة ٢٦ : (E/3063/Rev.1) : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير  
١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ٢١) ، وأعيد  
ترقيمتها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه  
١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ،  
المادة ٢٢) والمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧  
في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.3) ،  
المادة ٢٤) ، وعدلت وأعيد ترقيمتها بالقرار ٢١٧  
(د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة ٢٥) وأعيد ترقيمتها  
بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة ٢٦) وعدلت  
بالمقرر المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧ في الدورة  
الثانية والأربعين (E/4393) ، الصفحة ٢١ من النص  
الانكليزي) :

المادة ٢٧ : (E/3063/Rev.1) : اعتمدت بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5) ، المادة ٢٦) ، وأعيد ترقيمتها بالقرار  
٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة ٢٧) ، وعدلت بالمقرر  
المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧ في الدورة الثانية  
والأربعين (E/4393) ، الصفحة ٢٢ من النص  
الانكليزي) :

المادة ٧١ : (E/3063/Rev.1) : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير  
١٩٤٦ (E/33) ، المادة ٦٠) ، وأعيد ترقيمتها نتيجة  
للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة  
الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة ٦١)  
وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١  
آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٥٢  
و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة ٦٤) ، وعدلت وأعيد  
ترقيمتها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة

٧٠) وأعيد ترقيمها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ،  
المادة (٧١) :

المادة ٧٢ : (E/3063/Rev.1) : اعتمدت بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5) ، المادة (٧١) وأعيد ترقيمها بالقرار  
٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٧٢) :

المادة ٧٣ : (E/3063/Rev.1) : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير  
١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33) ، المادة (٦١) ، وأعيد  
ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه  
١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ،  
المادة (٦٢) وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير  
و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة للجلستان  
٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة (٦٥) ، وعدلت  
بالقرار ٩٩ (د-٥) (E/33/Rev.4) ، المادة (٦٥)  
وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5) ، المادة (٧٢) ، وأعيد ترقيمها بالقرار  
٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٧٣) :

المادة ٧٤ : (E/3063/Rev.1) : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير  
١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33) ، المادة (٦٢) ، وأعيد  
ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه  
١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ،  
المادة (٦٣) وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير  
و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة للجلستان  
٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة (٦٦) ، وعدلت  
بالقرار ٩٩ (د-٥) (E/33/Rev.4) ، المادة (٦٦)  
وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5) ، المادة (٧٤) :

المادتان ٢٨ و ٣٠ :

اعتمدتا بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، وعدلت أحكام المواد ٢٨ الى ٣٢ سابقا (E/3063/Rev.1) ، وأعيد صوغها لتصبح المادتين ٢٨ و ٣٠ الحاليتين المواد ٢٨ الى ٣٢ (E/3063/Rev.1) : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المواد ٢٢ الى ٢٦) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1 ، المواد ٢٣ الى ٢٧) ، وللمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.5 ، المواد ٢٥ الى ٢٩) وعدلت واعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المواد ٢٧ الى ٣١) ، وأعيد ترقيمها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المواد ٢٨ الى ٣٢) :

المادة ٢٩ : اعتمدت بموجب القرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة ٣٢) ، وأعيد ترقيمها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ٣٢) وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٣٠ : انظر المادتين ٢٨ و ٣٠ أعلاه :

المادة ٣١ : اعتمدت المواد الأصلية بالمقرر المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٥٢) ، وفقا للمادة ٢٥ من النظام المالي المؤقت للأمم المتحدة (E/33/Rev.3 ، المادة ٣٠) ، وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الدورة السابعة (E/1065 و Corr.1 ص ٧٧ من النص الانكليزي) استنادا الى القرار ١٧٥ (د-٧) وعملا بقراري الجمعية العامة ١٧٥ (د-٧) و ١٦٣ (د-٧) والى المادة ٣٨ من النظام المالي (E/33/Rev.5) ، المادة

٣٣) وعملا بقراري الجمعية العامة ٤١٣ (د-٥) و ٤٥٦ (د-٥) (المادة ١-١٣ من النظام المالي للأمم المتحدة) وقرار المجلس ٤٠٢ (د-١٣) ، وعدلت مرة أخرى وأعيد ترقيمتها بالقرار ٤٥٦ باء (د-١٤) (E/2336) ، المادة ٣٤) . ومع مراعاة المواد ١-٣ و ١-١٣ و ١-١٣ من النظام المالي للأمم المتحدة عدلت المادة من جديد وأعيد ترقيمتها بموجب القرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٣٢ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة (٣٢) ، وأعيد ترقيمتها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة ٧٨) وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلستان ٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة (٣١) ، وبالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة (٣٤) والقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة ٣٥) ، وعدلت بالقرار ٤٨١ (د-١٥) ، وأعيد ترقيمتها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، وعدلت مرة أخرى بالمقرر ١٤٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ :

المادة ٣٣ : اعتمدت بالقرار ١٤٩ (د-٥٨) . وعدلت أحكام المواد ٣٦ الى ٣٨ (E/3063/Rev.1) وأعيد صوغها لتصبح المادة ٣٣ الحالية ، المواد ٣٦ الى ٣٨ : (E/3063/Rev.1) اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المواد ٢٨ الى ٣٠) . وأعيد ترقيمتها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المواد ٢٩ الى ٣١) ، وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلستان ٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المواد ٣٢ الى ٣٤) وبالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المواد ٣٥

الى ٣٧) والقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المواد ٣٦ الى ٣٨) : وعدلت المادتان ٣٦ و ٣٧ بالقرار ٤٨١ (د-١٥) :

المادة ٣٤ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة (٣١) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة (٣٢) وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة للجلسات ٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة (٣٥) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة (٣٨) وأعيد ترقيمها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٣٩) ، وأعيد ترقيمها مرة أخرى بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٤٥ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة (٣٤) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة (٣٥) وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة للجلسات ٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة (٣٨) ، وبالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة (٣٩) ، القرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٤٠) والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٣٦ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة (٤٣) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة (٤٤) وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة للجلسات ٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة

(٤٧) ، وبالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة (٤٠) والقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٤١) والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) وحذفت أثناء النظر في مواد النظام الداخلي الحالي المادة ٤٢ سابقا (E/3063/Rev.1) ، التي تنص على أنه "يجوز للمجلس عند انتهاء كل جلسة سرية إصدار بيان عن طريق الأمين العام" . والتي اعتمدت أصلا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة (٤٤) :

المادة ٣٧ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة ٤٦ ، وعلق العمل بها بالقرارين ١٣٨ (د-٦) و ١٧٦ (د-٧) ، واستعيض عنها بمادة جديدة وفقا للقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٤٦) وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٣٨ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة (٤٥) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة (٤٦) والمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلستان ٥٧ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة (٤٩) وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة (٤٢) ، والقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٤٣) ، والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٣٩ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة (٤٨) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة (٤٩) وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلستان ٥٧ و ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة

(٥٢) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5 ، المادة ٤٤) ، والقرار ٤٥٦ (د-١٤)  
(E/2336 ، المادة ٤٤) ، والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٤٠ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة  
(٤٧) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في  
٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧)  
(E/33/Rev.1 ، المادة ٤٨) وللمقررين المؤرخين في  
٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة  
الرابعة للجلسات ٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المادة  
(٥١) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5 ، المادة ٤٥) ، والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المواد ٤١-٧١ :

اعتمدت المواد الأصلية المتعلقة بتصريف الأعمال  
والتصويت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المواد  
٤٩ الى ٥٩ و ٢٥ الى ٤٢) وأعيد صوغها الى حد  
كبير بالقرار ٢١٧ (د-٨) ، باستخدام نص المواد  
المناظرة في النظام الداخلي للجمعية العامة حيثما  
أمكن (E/33/Rev.5 ، المواد ٤٦-٦٩) . ويتطابق  
الجزء الأول من المادة ٦٠ حرفيا نص الفقرة ٢ من  
المادة ٦٧ من الميثاق . وقد أعيد ترقيمها نتيجة  
للقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المواد ٤٧ الى ٧٠)  
وأعيد صوغها الى حد كبير بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨)  
(المواد ٤١ الى ٧١) ، باستخدام نص المواد المناظرة  
في النظام الداخلي للجمعية العامة حيثما أمكن  
(A/520/Rev.12) ، وباستخدام القرارات والمقررات  
ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس (انظر :  
التعليقات الواردة في الوثيقة E/5450 ، مقابل المواد  
٤٧ الى ٧٠ المقترحة) وترد في النظام الداخلي  
الحالي مواد منفصلة بشأن "حق الرد" (المادة ٤٦)



و "التهازي" (المادة ٤٧) و "التعازي" (المادة ٤٨) و "ومناقشة تقارير لجان الدورة الجامعة" (المادة ٥٣) و "اعادة النظر في المقترحات" (المادة ٥٧) و "طلب اجراء تصويت" (المادة ٥٨) و "تعلييل التصويت" (المادة ٦٢) و "التعديلات" (المادة ٦٥) :

المادة ٧٢ : اعتمدت في الأصل المواد المتعلقة باشتراك أعضاء الأمم المتحدة الذين ليسوا أعضاء في المجلس بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادتان ٧٤ و ٧٥) . استنادا الى المادة ٦٩ من الميثاق ، وأعيد ترقيمها نتيجة للقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادتان ٧٥ و ٧٦) ، وعدلت واستمض عنها بالمادة ٧٢ الحالية (القرار ١٩٤٩ (د-٥٨)) :

المادة ٧٣ : اعتمدت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، مع مراعاة أمور من بينها قرارا الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (خاصة الفقرة ٧ منه) المتعلقان بحركات التحرير الوطني واللدان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين :

المادة ٧٤ : بالنسبة لترتيبات التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية في المسائل محل الاهتمام المشترك ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الثانية ، الدورة الخامسة ، المرفق ٢٠ ، الصفحات ٤٧٧ الى ٤٨٦ من النص الانكليزي ، وعملا بالقرار ٢١٦ (د-٨) اعتمدت مادة جديدة بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة ٧٦) وأعيد ترقيمها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة ٧٧) والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٧٥ : تستند الى المادة ٧٠ من الميثاق ، وقد اعتمدت  
بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة (٧٧)  
وأعيد ترقيمها نتيجة للقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ،  
المادة (٧٨) وللقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٧٦ : اعتمدت بالمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في  
الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة  
(١١) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨)  
(E/33/Rev.5) ، المادة (١٢) ، وعدلت واعيد ترقيمها  
بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٧٩) ، وأعيد  
ترقيمها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادتان ٧٧ و ٧٨ :

اعتمدتا بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادتان ٨٠  
و (٨١) . وأعيد ترقيهما نتيجة للقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٧٩ : اعتمدت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٨٠ : كانت ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية  
تستند في الأصل الى القرار ٣/٢ (الدورة الثانية)  
المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ (انظر : الوثائق  
الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة  
الأولى ، الدورة الثانية ، الصفحات ٢٦٠ الى ٣٦٥ من  
النص الانكليزي) . واعتمدت المادة الأصلية بالقرار  
٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة (٧٨) نتيجة  
للقرار ٢٨٨ باء (د-١٠) ، وعدلت بالمقرر المؤرخ في  
٦ آذار/مارس ١٩٥٠ في الدورة العاشرة (E/1661) ،  
الصفحة ٣٦ من النص الانكليزي) ، وأعيد ترقيمها  
نتيجة للقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة (٨٢) ،  
وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٥٤ ،  
الدورة الثامنة عشرة (E/2654) ، الصفحة ٢٨ من

النص الانكليزي) ، وعدلت مرة أخرى بالقرار ١٠٩٩ (د-٦٠) (E/3063 ، المادة ٨٢) ، وقرر المجلس بمقرره المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ، أثناء الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٣ (E/5367 ، الصفحة ٤١ من النص الانكليزي) ، تعليق العمل بذلك الجزء من المادة الذي ينص على أن يكون أعضاء لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أعضاء في المجلس ، لتكثيف الأعضاء الاضافيين في لجان الدورة من أن يكونوا أيضا أعضاء في اللجنة ؛ وقرر المجلس عسلاوة على ذلك ، بالمقرر ٧٠ (ORG-75) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، أثناء الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٥ (E/5683) ، تعليق العمل بذلك الجزء من المادة الذي ينص على أن يشغل أعضاء لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية مناصبهم لمدة سنة واحدة ، كيما يتاح لأعضاء اللجنة شغل مناصبهم لمدة أربع سنوات ؛ وعدلت هذه المادة وأعيد ترقيتها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، وقرر المجلس توسيع عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في قراره ٥٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

المواد ٨١ الى ٨٤ :

كانت ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية تستند أصلا الى القرار ٢/٢ (الدورة الثانية) المتخذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ (انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الأولى ، الدورة الثانية الصفحات ٢٦٠ الى ٢٦٥ من النص الانكليزي) . واعتدت المواد الأصلية بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5 ، المواد ٧٩ الى ٨١) ، نتيجة للقرار ٢٨٨ باء (د-١٠) ، وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٥٠ في الدورة العاشرة (E/1661) ،

الصفحتان ٣٦ و ٣٧ من النص الانكليزي) ، وأعيد  
ترقيتها نتيجة للقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المواد  
٨٢ الى ٨٦) ، وعدلت بالقرار ١٣٩٢ (د-٤٦) ، وأعيد  
ترقيتها نتيجة للقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادتان ٨٥ و ٨٦ :

اعتدتا بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، وأعدتا صوغ المواد  
٨٧ الى ٨٩ سابقا (E/3063/Rev.1) ، واعتدت  
المادة ٨٧ (E/3063/Rev.1) في ١٦ شباط/فبراير  
١٩٤٦ (E/33) ، المادة ٦٤) ، وأعيد ترقيتها نتيجة  
للمقرر المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة  
الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة ٦٥) .  
وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١  
آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلستان ٥٢  
و ٦٥) . (E/33/Rev.3) ، المادة ٦٨) ، وعدلت وأعيد  
ترقيتها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة  
٨٢) ، وأعيد ترقيتها نتيجة للقرار ٤٥٦ (د-١٤)  
(E/2336) المادة ٨٧) ، واعتدت المادتان ٨٨ و ٨٩  
في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادتان ٦٥  
و ٦٦) ، وأعيد ترقيتهما نتيجة للمقرر المؤرخ في ٦  
حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧)  
(E/33/Rev.1) ، المادتان ٦٦ و ٦٧) ، وللمقررين  
المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس  
١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلستان ٥٢ و ٦٥)  
(E/33/Rev.3) ، المادتان ٦٩ و ٧٠) ، والقرار ٤٥٦  
(د-١٤) (E/2336) ، المادتان ٨٨ و ٨٩) .

— — — — —

---

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة  
يكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة - قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何向联合国出版  
联合国出版物在全世界各地的书店和经销商均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售处。

**HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**  
United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

**COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**  
Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

**КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**  
Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

**COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**  
Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---